

مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقاً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

صدام حسين يوسف الرحامنة

طالب دكتوراة- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

alrahamnehadam@gmail.com

قبول البحث: 2021/7/8


مراجعة البحث: 2021/6/27

استلام البحث: 2021/5/20

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.3>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



مسؤولية متولي الرقابة عن تجب عليه رقابته وفقاً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

صدام حسين يوسف الرحامنة

طالب دكتوراة- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

alrahamnehadam@gmail.com

استلام البحث: 2021/5/20 مراجعة البحث: 2021/6/27 قبول البحث: 2021/7/8 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.3>

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة وأساس هذه المسؤولية وطبيعتها وماهية متولي الرقابة والشروط الواجب توافرها فيه وماهية من تجب عليهم الرقابة وفيما إذا تم تحديدهم بموجب القانون ومدى مسؤولية متولي الرقابة في جبر الضرر في حال صدور عمل غير مشروع ممن تجب عليهم الرقابة والتعريف بالطرق القانونية التي يلجأ إليها المضرور للحصول على التعويض الناتج عن العمل الغير مشروع، وذلك وفقاً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني مقارنة بالقانون المصري.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن المشرع الأردني أعطى الحق للمضرور بالرجوع على المشمول بالرقابة سواء كان مميزاً أم غير مميز بكامل التعويض عن الضرر. أما المشرع المصري فقد ميز بين حالتين في رجوع متولي الرقابة على من تجب عليهم رقابته وذلك في حال بلوغ الشخص الخاضع للرقابة قد بلغ سن التمييز وفيما إذا كان غير مميز حيث أنه منع متولي الرقابة من الرجوع على الشخص غير مميز.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها: حبذا على المشرع الأردني أن يقيد لفظ (الأضرار) الواردة في المادة (256) في القانون المدني لتصبح (الأضرار غير المشروعة) بحيث لا يبقى لفظ الأضرار مطلقاً عاماً يشمل الأضرار المشروعة وغير المشروعة. كما أن عبارة "مفضي إلى ضرر" الواردة في المادة (257) من القانون المدني الأردني غير ضرورية وذلك على اعتبار أن التسبب قطعاً سيؤدي إلى ضرر وكذلك ورود شرط التعمد والتعدي على اعتبار أن التعمد مرادفاً للتعدي وكان على المشرع أن يكتفي بالتعدي حيث أن التعدي أعم وأشمل.

الكلمات المفتاحية: متولي الرقابة: القانون المدني الأردني؛ المسؤولية المدنية.

المقدمة:

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن هم تحت رقابته صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير والتي نظمها المشرع الأردني بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي أسماها الفعل الضار حيث قد تنشأ هذه المسؤولية عن فعل شخصي وبذلك تكون مسؤولية شخصية أي يكون الشخص محدث الضرر مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أفعاله الضارة اتجاه الغير وقد يكون الشخص مسؤولاً عن فعل غيره فإذا ما نص القانون عن مسؤولية الشخص عن فعل غيره قامت مسؤولية الأول (متولي الرقابة) في مواجهة الغير (المضرور) وقد يكون الشخص أيضاً مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء أو الآلات أو الحيوانات أو البناء التي تحت حراسته أو التي يملكه حيث تم تنظيمها وفق أحكام القانون المدني في المواد

(292/256) والتي تشمل موضوع المسؤولية المدنية عن فعل الغير والتي هي مدار بحثنا هذا والوارد ذكرها في نص المادة (288) من ذات القانون، وحيث أن دراسة موضوع مسؤولية متولي الرقابة عنن تجب عليه رقابته على درجة عالية من الأهمية كون المشرع الأردني قد خرج عن القواعد العامة في أحكام المسؤولية المدنية عندما قرر مسؤولية الشخص عن فعل الغير حيث أن الأصل في الشخص أن يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية فقط وجعل المسؤولية مفترضة على متولي الرقابة ونقل عبء الإثبات إليه بالرغم من القاعدة القانونية التي تنص على "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فإن ذلك يعتبر استثناء على القاعدة العامة وعليه سوف نبحت في تحقق مسؤولية متولي الرقابة المدنية وماهية متولي الرقابة ومن أين يستمد هذه الصفة ومن هو الشخص الخاضع للرقابة وماهية الشروط الواجب توافرها حتى يكون خاضع للرقابة وما إلى ذلك من الأمور الأساسية التي سيصار إلى توضيحها في معرض بحثها هذا.

أهمية الدراسة:

1. خروج المشرع الأردني على القواعد العامة في أحكام المسؤولية المدنية عندما قرر مسؤولية الشخص عن فعل الغير حيث أن الأصل في الإنسان أي يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية.
2. التعرف بماهية متولي الرقابة ومن هم الأشخاص الخاضعين لرقابته هل هم محددين على سبيل الحصر وفق نص القانون أم على سبيل المثال.
3. ما هي الشروط الواجب توافرها في شخص متولي الرقابة والأشخاص الخاضعين لرقابته وهل يجب توافر هذه الشروط مجتمعة أم منفردة.
4. خروج المشرع الأردني عن القواعد العامة في الإثبات حيث جعل مسؤولية متولي الرقابة مفترضة ونقل عبء الإثبات على المدعى عليه وهو متولي الرقابة.

مشكلة الدراسة:

حيث تكمن مشكلة الدراسة في نقص في التشريع والتفسير في نص المادة (288) من القانون المدني الأردني حيث لم يتم التعمق والبحث في مسؤولية متولي الرقابة عنن تجب عليه رقابته، وخروج المشرع الأردني على القواعد العامة في الإثبات حيث جعل المسؤولية مفترضة على متولي الرقابة.

أسئلة الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:
1. ما مفهوم متولي الرقابة، وعلى من تجب عليه رقابته؟
 2. ما شروط تحقق المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة؟
 3. ما أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة؟
 4. ما الكيفية التي يتم من خلالها نفي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة؟
 5. ما خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها؟
 6. ما خيار رجوع متولي الرقابة عنن تجب عليه رقابته؟

أهداف الدراسة:

التعرف على المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة وأساس هذه المسؤولية وطبيعتها وماهية متولي الرقابة والشروط الواجب توافرها فيه وماهية من تجب عليهم الرقابة وفيما إذا تم تحديدهم بموجب القانون ومدى مسؤولية متولي الرقابة في جبر الضرر في حال صدور عمل غير مشروع ممن تجب عليهم الرقابة والتعريف بالطرق القانونية التي يلجأ إليها المضرور للحصول على التعويض الناتج عن العمل الغير مشروع.

منهجية الدراسة (دراسة مقارنة):

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل العناصر والأركان وتوضيح الأسباب وربط الأسباب بالنتائج المترتبة بعضها على البعض، وما يترتب على تطبيقها في الواقع القانوني والعملي وفق القانون المدني الأردني ومقارنته مع القانون المدني المصري.

محتويات الدراسة:

تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

- المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عنن تجب عليه رقابته
المطلب الأول: ماهية متولي الرقابة وعنن تجب عليه رقابته
الفرع الأول: التعريف بمتولي الرقابة
الفرع الثاني: التعريف بمن تجب عليه رقابته
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن تجب عليه الرقابة

المبحث الثاني: أساس وقيام مسؤولية متولي الرقابة المدنية وكيفية نفيها

المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة ونفيها

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

الفرع الثاني: كيفية نفي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة

الفرع الأول: خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها

الفرع الثاني: خيار رجوع متولي الرقابة عن تجب عليه رقابته

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عن تجب عليه رقابته

تمهيد:

حيث أن الأصل أن يتحمل الإنسان ما التزم به بإرادته المنفردة المشروعة من أفعال وهذا يعني أن لا يتحمل الفرد ما يرتبه غيره من التزامات لما في ذلك من مجافاة للعدالة والواقع مما يعني أن لا يؤخذ الإنسان بجريرة غيره طالما لم يشارك بتصرفه بنشوء الالتزام. فالأصل أن يعد المرء مسؤولاً عن فعله الشخصي الناشئ عن وعليه فإن هذا المبدأ جاء موافقاً للشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي وأمام وضوح ذلك فإن سؤال الشخص عن أفعال غيره تصبح خروج عن الأصل والقواعد العامة وحيث أن المشرع الأردني أخذ عن الفقهاء الإسلامي في أغلب أحواله والتي قننها في القانون المدني الأردني متماشياً مع مسلكه في حماية المتضرر وضمان حصوله على التعويض فقد نص في المادة (288) من ذات القانون على حالتين هما:

1. مسؤولية متولي الرقابة.

2. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

بحيث جعل طرفاً آخر مسؤولاً عن التعويض بالإضافة إلى الشخص الذي أحدث الضرر وعليه فإن مدار بحثنا سيكون في الجزئية الأولى من نص المادة سالفه الذكر والمتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة ولدراسة هذه الجزئية المتعلقة بالفصل الأول سيصار إلى تناولها في مطلبين.

المطلب الأول: ماهية متولي الرقابة وعن تجب عليه رقابته

لدراسة هذا المبحث سيتم تناوله في فرعين، الفرع الأول: التعريف بمتولي الرقابة، أما الفرع الثاني: التعريف بمن تجب عليه رقابته.

الفرع الأول: التعريف بمتولي الرقابة

ليتسنى لنا التعريف بمتولي الرقابة وذلك لغايات تحديد المسؤولية عن جبر الأضرار التي تصيب الغير (المتضرر) من جراء فعل الخاضع للرقابة غير المشروع قد نصت الفقرة الأولى من المادة (1/288) من القانون المدني الأردني والتي جاء بها ما يلي: (من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة...)، نلاحظ أن المشرع الأردني قد اكتفى بتقرير مصدر الالتزام بالرقابة دون التعرض لتعريف محدد لمتولي الرقابة وهو نقص تشريعي لا بد من تلافيه وكذلك كان الحكم في القانون المدني المصري حيث لم تتعرض المادة (173) منه إلى تعريف المكلف بالرقابة والتي جاء بها "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع"⁽¹⁾.

إلا أننا نستطيع ومن خلال نص المادة (1/288) من القانون المدني أن نستخلص تعريفاً لمتولي الرقابة الذي يراد به: "الشخص المكلف قانوناً أو اتفاقاً برقابة الأشخاص الذين هم بحاجة إلى هذه الرقابة ومنعهم من إلحاق الضرر بالغير".

وحيث عرفه بعض الفقهاء بأنه: الشخص الذي يقوم بالرقابة على شخص آخر" وأيضاً عرفه بعض الفقهاء إلى أنه "الشخص الذي يتولى الإشراف والتوجيه وحسن التربية واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع من أنيطت بمتولي الرقابة رقابته من إضرار الغير".

وعلى ذلك يتحدد شخص المكلف بالرقابة باختلاف مصدر الالتزام بالرقابة عنم هم بحاجة إلى هذه الرقابة "وهذا الالتزام إما أن يكون مصدره القانون فالأب مثلاً يتولى الرقابة على ابنه القاصر ومنعه من الإضرار بالغير ويكون ملزماً قانوناً بجبر الضرر الذي يصيب الغير المتضرر من جراء الفعل غير المشروع الذي أتاه الخاضع للرقابة، أما في حالة عدم وجود الأب فإن الالتزام بالرقابة يقع على عاتق ولي النفس من جد أو نحوهما"⁽²⁾ وهذا ما قررتة محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (288)⁽³⁾ من القانون المدني أن من يقوم على تربية القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر

¹ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 408.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 995.

³ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2008/2510): هيئة خماسية تاريخ 2009/4/29، منشورات مركز عدالة.

الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع، وملزماً بتعويض المضرور وإن هذه المسؤولية تستند إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر بموجب الرقابة بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية وبذلك قضت محكمة الاستئناف وفقاً لصلاحيتها بوزن البينة وعملاً بالمادتين (34/33)⁽⁴⁾ من قانون البينات ثبت لها من ملف الدعوى الجزائية أدانته ابن المميز المدعى عليه (المدعو نادر) بجرم القدرح خلافاً لأحكام المادة (2/188) من قانون العقوبات مما يحقق معه ثبوت الفعل الضار من جانب نادر الذي كان قاصراً وعليه وحيث كان استخلاص محكمة الاستئناف صادراً في محله ومقبولاً ومتفقاً وأحكام المادة (1/288) من القانون المدني فيكون المميز مسؤولاً عن هذا الضرر، ولا تنتفع هذه المسؤولية ببلوغ سن الرشد إذ العبرة بتاريخ حدوث الضرر وحيث لم يثبت المميز قيام سبب من الأسباب التي تحول دون توافر مسؤوليته عن فعل ابنه القاصر، يكون الحكم عليه بصفته ولي أمر ابنه القاصر المسؤول عن تربيته ورقابته قانوناً لا يخالف القانون".

وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه "وفقاً لمؤدى المادة (288)⁽⁵⁾ من القانون المدني أن من يقوم على تربية ورقابة القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير مشروع، وملزماً بتعويض المضرور وتستند هذه المسؤولية إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر مثلاً بواجب الرقابة بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وحيث الثابت من مؤدى الأدلة المتوفرة في الدعوى أن أيمن ابن المميز وعندما كان قاصراً استولى بالاشتراك مع آخر على الأموال العائدة للمميز ضده والتي أعاد جزءاً منها ولم تتم إعادة باقي المبلغ المدعى به وفي هذه الدعوى فإنه عملاً لأحكام المادة (288) من القانون المدني يكون مسؤولاً عن هذا الضرر وملزماً برد المبلغ للمميز ضده ولا ترتفع هذه المسؤولية ببلوغ القاصر سن الرشد إذ العبرة بتاريخ حدوث الضرر، كما أن الخيار متروك للمضرور بالرجوع على من ارتكب الخطأ بالذات إن كان عنده مال أو الرجوع على متولي الرقابة وغاية الأمر ألا يحصل على التعويض مرتين حيث لم يقم إلى جانب المميز سبب من الأسباب التي تحول دون مسؤوليته عن فعل ابنه القاصر ومخاصمته، فإن استمرار الخصومة بمواجهته والحكم عليه بصفته ولي أمر ابنه ومسؤول عن تربيته ورقابته لا يخالف القانون وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت إلى هذه النتيجة فإن الطعن يكون في غير محله".

وعلى ضوء ما تم ذكره من اجتهادات محكمة التمييز يتبين لنا أن متولي الرقابة هو ولي النفس والذي يحتل المرتبة الأولى في ترتيب الأشخاص المكلفين بالرقابة حيث أن القاصر منذ ولادته يكون مسؤولاً من ولي النفس الذي يتكفل برعايته وتربيته فيكون هو أولى الناس بتحمل ما يقوم به القاصر من أفعال ضارة بالغير وذلك بموجب نص المادتين (123/288) من القانون المدني الأردني وإن ولي النفس (متولي الرقابة) والحالة هذه هو الأب وأن أساس مسؤوليته ناشئة عن القانون.

كما أن ولي النفس إضافة للأب هو من يكون له المسؤولية عن فعل الغير ومن يكون له الإشراف على شؤون القاصر من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وترويح، ونصت المادة (123) من القانون المدني الأردني على أن⁽⁶⁾: (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

كما قد يكون مصدر الالتزام بالرقابة هو الاتفاق كمدبر مستشفى الأمراض العقلية إذا كان الشخص الخاضع للرقابة مصاباً بعاهاة أو مرض عقلي مما أصبح معه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله، فمدبر هذا المستشفى يعتبر مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يحدثه المصاب للغير المتضرر فهو متولي الرقابة عليه بموجب الاتفاق على رعاية ورقابة هذا المريض⁽⁷⁾.

مما تقدم يتبين لنا بأن المعيار الذي نستطيع من خلاله تحديد شخص متولي الرقابة أي الشخص المكلف بالرقابة فيما إذا كان هناك وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على من تعجب عليه الرقابة "فإذا لم يوجد هذا الالتزام بالرقابة انتفت المسؤولية عن الغير".

"فلا يكفي أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولاً عن جبر الأضرار التي تصيب الغير (المتضرر) من جراء فعل الخاضع للرقابة بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة"⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: التعريف بمن يجب على متولي الرقابة رقبته

لم يحدد المشرع في القانون المدني الأردني الأشخاص الذين يجب على متولي الرقابة رقبتهم واكتفي بالنص على ثلاث حالات وردت في الفترة الأولى من المادة (1/288) من القانون المدني الأردني والتي نصت على⁽⁹⁾: (من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية....).

⁴ عبد المنعم البدراني، شرح أحكام القانون المدني، ج2، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980، ص30-31.

⁵ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1999/3352)، هيئة خماسية، تاريخ 2000/1/27، منشورات مركز عدالة.

⁶ محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 626.

⁷ محمد يوسف الزعبي، ضمانات الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات، العلوم الإنسانية، ج2، 1995، ص43.

⁸ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص447.

⁹ حسن الفكاهي، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج1، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1986، ص122.

أولاً: الرقابة المدنية لمتولي الرقابة على القاصر (ناقص الأهلية):

القاصر هو من لم يتم الثامنة عشر من عمره سناً للمادة (2/43) من القانون المدني الأردني، فكل من لم يصل إلى سن الرشد يعتبر قاصراً وبحاجة للرقابة، وقد ذكرت المادة (1/288) من القانون المدني الأردني، إن من بين الحالات التي توجب الرقابة، هي حالة القصر، والرقابة على القاصر تكون أصلاً لولي النفس، من أب أو جد أو وصي الجد وغيرهم، وهي مرتبطة بالأغلب بالرقابة بموجب القانون، وقد تنتقل إلى الأم اتفاقاً، وهي تنتقل إلى المعلم في الفصل، أو على المشرف في الحرفة، وعند رب الحرفة، فإذا انقضت هذه الفترة، عادت الرقابة إلى القائم على تربية القاصر أصلاً.⁽¹⁰⁾ وعليه فإن الرقابة بسبب القصر، تعد لازمة بشكل مطلق، وغير متوقفة على أي شرط، إلى أن يبلغ الصغير سن الرشد وذلك استناداً لنص المادة (1/288) من القانون المدني الأردني، وسن الرشد في القانون الأردني، هو ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة استناداً لنص المادة (2/43) من ذات القانون والمادة (2/203) من قانون الأحوال الشخصية رقم (36 لعام 2010)، بينما في الشريعة الإسلامية هو سن البلوغ، وهو خمسة عشر سنة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، فالقاصر إلى هذا السن بحاجة إلى الرقابة إطلاقاً استناداً لنص المادة (2/173) من القانون المدني المصري والتي جاء بها ما يلي: "يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج".

وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه⁽¹¹⁾: "إذا كانت المهمة سارة هي التي أقدمت على إيذاء الطفل علاء في عينه وبما أن والدها مسؤول عن رعايتها بسبب قصرها فانه عملاً بالمادة 288 من القانون المدني فهو مسؤول عن تعويض المتضرر.

ولكن المشرع الأردني اغفل ما هو الحكم في بعض الحالات، وهي إذا بلغ الصغير سن الخامسة عشر من عمره، وانفصل عن وليه في سكنه واتخذ مسكناً مستقلاً، أو حالة ما إذا كان الصغير بلغ الخامسة عشر من عمره، ومأذون له بالتجارة، فهل يبقى متولي الرقابة مسؤولاً عنه؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، فانه بخصوص الحالة الأولى، يبقى القاصر بحاجة إلى الرقابة، ويبقى الولي مسؤولاً، لن النص جاء مطلقاً إلى بلوغه سن الرشد، أما الحالة الثانية فانه إذا منح الصغير الإذن بالتجارة، فإن الولي لا يسأل عن رقابته في حدود الإذن الممنوحة للصغير، حتى لو بقي في سكنه معه، لأن الصغير المأذون يعتبر كامل الأهلية، في حدود الإذن، أما ما زاد عن الإذن الممنوحة للصغير، فان وليه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للصغير⁽¹²⁾، وذلك استناداً لنص المادة (120) من القانون المدني الأردني والتي جاء بها ما يلي: "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد".

أما المشرع المصري فقد جاء بالنصوص أكثر تفصيلاً حيث أنه ميز بين حالتين قبل البلوغ حيث يبقى القاصر ما قبل بلوغه في سن الخامسة عشر سنة في حاجة إلى الرقابة بشكل مطلق أما بعد بلوغه الخامسة عشر سنة من عمره يفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهي في ما إذا استقل القاصر في معيشته ويكسب عيشه بنفسه سواء كان ساكناً مع متولي الرقابة أو مستقلاً في سكنه فإن القاصر يتحرر من قيود التربية والإشراف والرقابة ولا يكون أحد مسؤولاً عنه وذلك لانقضاء الالتزام بالمسؤولية.
- أما الحالة الثانية: فهي إذا بلغ القاصر في كنف من يقوم على تربيته وسواء كان مساكناً له أو غير مساكناً يبقى الالتزام بالرقابة قائماً إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد أو إلى أن ينفصل في معيشة مستقلة فلا يعود يعيش في كنف أحد ويتحرر من قيود الرقابة أيهما أغرق وبعد بلوغه سن الرشد يصبح يتمتع بقواه العقلية السليمة ينقضي الالتزام بالرقابة ولم يعد أحد يسأل عن فعله وإنما يسأل عن نفسه وذاته ولو استمر في العيش في كنف غيره.

"والوصي هو الشخص القيم على نفس القاصر، يحيطه بالرعاية الأبوية ويوجهه الوجهة التربوية الصحيحة، ويوفر له السلامة في النفس والجسد، ويختلف وضع الوصي عن وضع الولي والقيم، فالولاية ملازمة لرابطة البنوة، وتشمل النفس والمال، بينما القيم يقوم بإدارة أموال القاصر، لسبب من الأسباب المغيبة للولاية أو الوصاية، ولا شيء يمنع من اجتماع الوصاية مع القيمومة، لاختلاف ميدان كل منهما، وتحصل الوصية إجمالاً، أما نتيجة وصية يوصي بها الولي، وأما بموجب حكم قضائي"⁽¹³⁾.

ويثور التساؤل في هذا المقام، عن مدى قيام المسؤولية المفترضة، عن أفعال الابن المشمول بحضانة الأم، أو غيرها ممن حكم له بالحضانة، في حياة الأب، بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من العودة لنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، والتي تنظم هذه الأمور، وباستعراض نص المادة (184) منه والتي تنص على أن⁽¹⁴⁾:

¹⁰ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص362.

¹¹ قرار محكمة تمييز رقم 2007/47، منشورات مركز عدالة تاريخ 2007/7/8.

¹² مصطفى العوي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص397.

¹³ مصطفى العوي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص825-830.

¹⁴ محمد جمال دين زكي، مسؤوليات المشكلات المدنية، ج2، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص614-615.

- مع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحضانة ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون.
- على الولي والحضانة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، فالنص هنا لم يلغى ولاية النفس القائمة للأب مع قيام الحضانة لغيره⁽¹⁵⁾، ومع أن الحكم القضائي الشرعي هو مصدر للالتزام بالرقابة بموجب قضائي، وبذلك يتوافر نوعان من الرقابة هنا رقابة قانونية ورقابة قضائية فمن هو متولي الرقابة هنا، والذي تقوم مسؤوليته، وبالتالي الرجوع عليه بدعوى التعويض أي دعوى المسؤولية. وعليه قد تقترب الإجابة هنا "وفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم (100) لسنة 1985 أن "يد الحضانة للحفاظ والتربية ولها القيام بالضرورات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدراس بمراعاة إمكانيات الأب" ولكن "وجود الولد ذكراً أو أنثى في يد الحضانة لا يحد من ولاية الأب الشرعية عليهما، فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدريب أمورهما وولايته عليها كاملة" وبناء على هذا فإن حضانة الأم، لا تؤثر على ولاية الأب على نفس الصغير، حيث يستمد منها واجبة القانوني بالرقابة، الذي تتأسس عليه مسؤوليته المفترضة، عن الفعل الضار الصادر من الابن، وذلك خلال خضوع الابن للولاية على النفس لحين بلوغ سن الحلم المحددة بخمسة عشر سنة، أما بالنسبة للام الحضانة فإن مسؤوليتها تنبني على خطأ واجب الإثبات وفقاً للقواعد العامة، ويتقرر ذات الحكم في حالة ثبوت الولاية على نفس الصغير لغير الأب بسبب وفاته أو قيام مانع شرعي، حيث تثبت المسؤولية المفترضة في مواجهة الولي على النفس الذي يتحدد وفقاً للترتيب المقرر شرعاً⁽¹⁶⁾.

ثانياً: الرقابة المدنية لمتولي الرقابة بسبب الحالة العقلية والجسدية:

- أشارت نص المادة (288)⁽¹⁷⁾ من القانون المدني الأردني إلى أن حالة الرقابة بسبب الحالة العقلية والجسدية، والتي توجب الرقابة بنوعها سواء منها القانونية أو الاتفاقية، للشخص المشمول بالرقابة، والحاجة إلى الرقابة بسبب هذين السببين قد تكونا منذ ولادة هذا الشخص، وترافقه طوال حياته، وقد تعترضه هذه الأمور خلال حياته وبعد بلوغه سن الرشد، فإذا زال الالتزام بالرقابة بسبب القصر، فإنه قد ينشأ بسبب هذه الأمور وهو الحالة العقلية أو الجسمية، فيكون الشخص بحاجة إلى رقابة شخص آخر⁽¹⁸⁾.
- ومن هذه الأمور التي قد تعترض الإنسان، بحيث تنتقص من تميزه أو تعدمه، السفه والغفلة والعتة والجنون، وقد عرفت المادة (206) من قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه الفئة كما يلي:

- المعتوه: هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدريبه فاسداً.
 - السفه: هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفاقته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافاً لما يقتضيه الشرع والعقل.
 - ذو الغفلة: هو الذي لا يهتدي على التصرفات النافعة فيغبين في المعاملات لعله فيه.
- أما بالنسبة للجنون: "فيعرف على أنه عاهة تذهب العقل وتفقد الشخص التمييز، والجنون قد يكون مستمراً وقد يكون متقطعاً، بحيث تنتاب الشخص فترات يفقد فيها التمييز تتخللها فترات أفاقته".

هذا وقد نصت المواد 212 و 213 من القانون المدني الأردني⁽¹⁹⁾، على الأحكام المتعلقة بهؤلاء ومن يقوم برقابته، ومن هذه الأحكام أن: المعتوه هو في حكم الصغير المميز وبالتالي فهو بحاجة إلى الرقابة كما يحتاج إليها الصغير قبل بلوغه سن الرشد وغالباً ما تكون لولي النفس فهو في حكم ناقص الأهلية وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من هذه المادة حيث يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً. وقد تبني المشرع الأردني موقف مجلة الأحكام العدلية إذا نصت المادة (1/128) على أن "المعتوه هو في حكم الصغير المميز"، في حين يعطي القانون المدني المصري المعتوه حكم الجنون، في جميع الأحكام، وذلك بسبب دقة الفارق بين الجنون والمعتوه وصعوبة تمييزه⁽²⁰⁾ وهذا يعني أنه فاقد للأهلية وتصرفاته تبعاً لذلك باطلة".

وقد نصت المادة (1/44) مدني من القانون المدني الأردني على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون" وهنا فإن المشرع الأردني قد ساوى بين الجنون والصغير غير المميز من جهة، وبين المعتوه من جهة أخرى، واعتبرهم جميعاً فاقدين للتمييز، وهذا يتعارض مع نص المادة رقم (1/128) من القانون المدني الأردني والتي اعتبرت المعتوه في حكم الصغير المميز، وإني مع تطبيق المادة السابقة على المعتوه بحيث يستثنى المعتوه من حكم المادة (1/44) وذلك لأن المعتوه يمكن أن يكون مميزاً في حالات معينة.

15 المادة (2/203)ب) من قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010.

16 احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 154-155.

17 عدنان إبراهيم السرحان، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص 247.

18 عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 925.

19 نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط1، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 800.

20 رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 701.

هذا، ويهدف المشرع من وراء الحجر على المجنون، حماية مصالحه، وحماية أمواله من خطر الضياع علماً أن الأهلية المدنية التي يفقدها المجنون بالحجر عليه لا تعود إليه بمجرد إفاخته من الجنون أو شفائه منه، وإنما يحتاج إلى قرار برفع الحجر عنه علماً أن المجنون، يحجر عليه المجلس الحسي، ويختار له قيماً ما لم يكن له ولي.

أما التخلف العقلي " هو حالة من عدم تكامل نمو خلايا الدماغ أو توقف نمو أنسجة الدماغ منذ الولادة أو في السنوات الأولى من الطفولة لسبب ما وهو أيضاً عبارة عن مجموعة أمراض تتصف جميعها بانخفاض في درجة ذكاء الطفل بالنسبة إلى معدل الذكاء العام وعجز في قابليته على التكيف".²¹ وأما بالنسبة إلى الحالة السيكوباتية" هي أكثر الشخصيات تعقيداً في التعرف على صاحبها حيث أن السيكوباتي يجيد تمثيل دور الإنسان العاقل وله القدرة على التأثير على الآخرين والتلاعب بأفكارهم ويتلذذ بإلحاق الأذى بمن حوله وهو عذب الكلام يعطي وعوداً ولا يفي بأي شيء منها إذ عند مقابله تنهر بلطفه وتعامله ولكن حين تتعامل معه لفترة كافية أو تسأل أحد المقربين منه عن تاريخه تجد حياته شديدة الاضطراب ومليئة بتجارب الفشل والتخبط"⁽²¹⁾.

أما المادة (213) من قانون الأحوال الشخصية رقم (2010/36) فقد بينت حكم السفه وذو الغفلة حيث نصت على انه:

- "يسري على تصرفات المحجوز للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفه المحكمة أومن تعيينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيتهما حق الولاية عليه.
 - أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".
- وحيث نصت المادة (2/127) من ذات القانون كما يلي: "أما السفه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة".
- فالسفيه وذو الغفلة غير محجور عليهما لذاتهما، وإنما يجب صدور قرار من المحكمة سواء بالحجر عليهما، أو رفع الحجر عنهما، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية، أن السفه عند صلاحه يفك حجره، من قبل المحكمة وذلك لأن الحجر على السفه، يحتاج إلى حكم الأمر، الذي يقتضي معه أن فك الحجر عنه يحتاج إلى حكم خلافاً للصغير والمجنون والمتعوه"⁽²²⁾.

وبناء على ما ذكر تطبق عليهم أحكام المواد (121/117) من القانون المدني الأردني وأخص بالذكر نص المادة (118) من ذات القانون والتي جاء بها: "1- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضاراً محضاً 2- أما تصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3- سن التمييز سبع سنوات كاملة".

ويتضح من النص أعلاه ألا يكون للإنسان (ناقص الأهلية) في هذا الدور إلا قبول التصرفات النافعة نفعاً محضاً (كالهبة) أما التصرفات التي تضره ضرراً محضاً (كالتبرع للغير) فلا يكون له القيام بها أما بالنسبة للتصرفات التي تدور بين النفع والضرر (كالبيع والشراء) فإنها تكون معلقة أو موقوفة على إجازة وليه أو إجازة القاصر نفسه بعد بلوغه لسن الرشد وعليه وبناء على ما تم ذكره أعلاه يتبين لنا بأن السفه وذو الغفلة والمعتوه حكمهم كحكم الصغير المميز وتطبق عليهم ذات الأحكام وذلك بعد صدور قرار الحجر عليهم ويجدر الإشارة إلى تصرفات المالية الصادرة عنهم وهي على النحو التالي:

- تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة وهذه التصرفات تصح دون إجازة الولي أو الوصي.
 - التصرفات الضارة ضرراً محضاً وهي تلك التي يترتب عليها خروج الشيء من ملكه دون مقابل كالهبة والوقف وهذه التصرفات لا تصح منهم بعد الحجر عليهم.
 - التصرفات المترددة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعه كالبيع والإجارة إليه وتكليفه بجميع التكاليف الشرعية وصحة منه جميع العقود والتصرفات دون أن توقف على إجازة أحد إذا لم يكن به سفه.
- وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه (إذا كان المرحوم طارق يعاني من حادث الذهان الزوري، وأنه كان يشكل خطراً على نفسه وعلى من يتواجد معه، وأنه بحاجة ماسة إلى الدخول إلى مستشفى الأمراض النفسية، وأنه أعطى أمراً لوالد المرحوم بضرورة ذلك، إلا أنه لم يتم إدخاله لكونه بحاجة ماسة للعلاج، وأن حالة طارق كانت مستمرة وليس متقطعة، وهو بذلك لا يدرك كنه أفعاله، وعليه فإن المرحوم طارق وهو بهذه الحالة بحاجة إلى رعاية مستمرة وفق ما ورد في المادة (1/288) من القانون المدني"⁽²³⁾. وقد ثبت من حيثيات هذه الدعوى، مسؤولية متولي الرقابة، والزامه بدفع مبلغ التعويض المحكوم به محدث الضرر ابنه الذي ثبت انه يعاني من مرض عقلي جعله بحاجة إلى الرقابة القانونية. ولا بدّ من الإشارة إلى أنني أرى حالي السفه وذو الغفلة لا تنطبق عليهما أحكام مسؤولية متولي الرقابة لأن وصاية الوصي هي وصاية مالية فقط ولا تتعدى إلى تولي الرقابة.

²¹ محمود جمال أبو العزائم، مستشار الطب النفسي، الموسوعة النفسية، ج2، دار الجبل للنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص 720-860.

²² قرار رقم (1959/47) محكمة التمييز الأردنية، هيئة خماسية، سنة 1959، مجلة نقابة المحامين، ص 222.

²³ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1002، 2008، تاريخ 2012/12/16، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

الرقابة بالقانون ليس المقصود منها أن يقوم المكلف بمشاهدة ما كلف برقابته دون أن تكون له سلطة على الشخص المرقب بل لابد من يكون له سلطة فعلية عليه حتى يستطيع أخذ الإجراءات اللازمة للتحليل دون أن يقوم المشمول بالرقابة بعمل ضار يؤدي إلى الإضرار بالغير".²⁴ ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون التزاماً أما بموجب القانون أو الاتفاق ذلك أن قيام هذه المسؤولية هو الذي يؤدي إلى مسؤولية متولي الرقابة عما يقوم به المشمول بالرقابة من أفعال ضارة بالغير والمثال على المسؤولية الناشئة عن القانون هو مسؤولية الأب عن رقابة ابنة القاصر أما المسؤولية الناشئة عن الاتفاق فمثالها مدير المستشفى الأمراض العقلية الذي يكون مسؤولاً عن رقابة مرضاه وعليه لم يحصر المشرع الأشخاص الذين يقوم عليهم واجب الرقابة، بل حدد طرق التزامهم بالرقابة وحصر هذه الطرق بالقانون والاتفاق كما هو منصوص عليه في المادة (1/288) من القانون المدني الأردني والتي تنص على (24): "من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".²⁵ ولدراسة هذا المطلب سأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

لابد من وجود التزام بالرقابة "فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا قام التزام على هذا الشخص برقابة الغير"، ولا يكفي لتحقيق المسؤولية هنا أن يتولى شخص بالفعل رقابة غيره بل لابد من وجود التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة وقيام هذا الالتزام هو الذي يترتب عليه مسؤولية متولي الرقابة"، فإذا لم يوجد هذا الالتزام بالرقابة انتفت المسؤولية عن متولي الرقابة. سيتم تناول هذا المطلب في فرعين:

أولاً: شرط تولي الرقابة بموجب القانون والقضاء:

لا تتحقق المسؤولية هنا إلا إذا قام التزام بالرقابة، وأن أحد مصادر هذا الالتزام، هو القانون أي الرقابة التي يكون مصدر الالتزام بها هو نص في القانون، وهي كما هو الشأن بالنسبة لرقابة الأب على ابنه، فهو ملزم بموجب القانون برقابة ابنه القاصر باعتباره ولياً، والرقابة لهذا النوع، أي بسبب القصر والولاية القانونية، تعتبر لازمة بشكل مطلق وغير متوقفة على أي شرط، إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد (25). فمتولي الرقابة بموجب نص القانون، هو ولي النفس، وولي الصغير هو الأب أو وصيه أو الجد أو وصيه أو الوصي الذي تنصبه المحكمة، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون مصدر الإلزام هو القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (123) (26) من القانون المدني الأردني، بقولها (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه هو جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة). وهذه الرقابة تكون على القاصر أي من لم يبلغ سن الرشد بعد، وسن الرشد حسب أحكام القانون الأردني؛ هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني الأردني بقولها:

- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة (27)، أي أنه إذا صدر من القاصر فعل ضار، ولم يكن بلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه، فإنه يكون بذلك قد تحقق شرط الالتزام بالرقابة بموجب القانون.

وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بما يلي: "يستفاد من المادة (288) من القانون المدني، أن الشخص لا يسأل عن فعل الغير، إلا من وجبت عليه رقابته من الناحية القانونية أو الاتفاقية، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، والمقصود بالرقابة الإشراف والتوجيه وحسن التربية، واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع من أنبسط بمتولي الرقابة رقابته من الإضرار بالغير، وأن مصدر الالتزام بالرقابة هو القانون كما هو الشأن بالنسبة للأب، فهو ملزم بالرقابة على ابنه القاصر... الخ" (28) ومن هذا القرار يتبين لنا، أن على الشخص القائم بالرقابة، أن يقوم بالإشراف والتوجيه، ويدخل في مضمون الرقابة أيضاً، أن على الرقيب أن يحسن تربية الشخص الخاضع لرقابته، كما هو حال الأب- وهو متولي الرقابة القانوني والأصلي- مع ابنه القاصر، وعليه أيضاً أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات الضرورية، لمنع من هو تحت رقابته من الإضرار بالغير. وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع المصري، ولكن المشرع المصري جاء بنصوص بشكل أوضح وأوسع من المشرع الأردني، حيث ذكر بعض الأشخاص الذين يتولون الرقابة بموجب نص القانون، حيث أنه أورد في نص المادة (173) (29)

²⁴ عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في دار الفقه والقضاء، القاهرة، مصر، 2001، ص 705.

²⁵ ياسين محمد الجبور، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 634.

²⁶ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ط3، ص 601.

²⁷ يقابلها المادة (203/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

²⁸ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم (2000/356)، هيئة خماسية، تاريخ 2000/6/25 منشورات مركز عدالة.

²⁹ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 745.

والذين يتولون الرقابة بموجب نص القانون، حيث أنه أورد في نص المادة (173) (30) من القانون المدني (ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج).

ثانياً: شرط تولي الرقابة بموجب اتفاق:

والمصدر الثاني للالتزام بالرقابة هو الاتفاق، أي أن يكون هناك اتفاق على تولي الرقابة، وهذا التكليف الاتفاقي بالرقابة، يستلزم عدة أمور لقيام مسؤولية متولي الرقابة الاتفاقية، وهي أن وجود الاتفاق على الرقابة يتوقف على تراضي الطرفين وكذلك قد يستدل من وجود الرقابة الفعلية، وجود اتفاق على الرقابة بين متولي تلك الرقابة والمشمولين بها، ممن يحتاجها من أصحاب العاهات الجسمية أو العقلية، على شرط أن لا تكون تلك العاهات مما يستوجب معها الحجز، لأنه إذا كانت كذلك، فإن القول بأنه يستفاد من الرقابة الفعلية، وجود اتفاق عليها بين متولها والمشمول بها؛ قول غير صحيح، لأنه يؤدي إلى بطلان الاتفاق أو جعله موقوفاً حسب الأحوال، وكذلك عندما تكون الحاجة إلى الرقابة بسبب الحالة الجسمية للشخص، فإن التكليف بالرقابة لا يكون إلا تكليفاً اتفاقياً، وقد أورد المشرع الأردني هذا المصدر من الإلزام بالرقابة في نص المادة (1/288)، ومثاله المعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة فإنهما مكلفان بالرقابة بموجب الاتفاق (31).

وقد يتم الاتفاق على تولي الرقابة بين الشخص المعاق جسدياً - وهو من الأشخاص المحددين بنص القانون ممن يحتاجون إلى الرقابة - مع ممرض لرعايته أو مع أي شخص آخر، وقد يتم الاتفاق أيضاً بين ولي النفس للمريض عقلياً وبين مستشفى الأمراض العقلية، تكون مختصة بالعناية والرعاية لمثل تلك الأمراض، فإذا ما صدر فعل غير مشروع ممن هم تحت الرقابة، أثناء فترة وجود الرقابة الاتفاقية، وسبب ضرراً للغير، فتقوم مسؤولية الشخص الملتزم بالرقابة اتفاقياً عن هذا الفعل سناً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني، والمادة (173) من القانون المدني المصري. وإن الرقابة الاتفاقية، هي رقابة موقوتة بالفترة الزمنية، التي يكون فيها الشخص الخاضع للرقابة تحت رقابة متولي الرقابة الاتفاقي، أي فترة تواجده في المدرسة أو في الحرفة، أو في المستشفى لتلقي العلاج، وبعد انتهاء هذه الفترة تعود الرقابة إلى ولي النفس الذي هو متولي الرقابة الأصلي (32).

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن تجب عليهم الرقابة

إذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه - متولي الرقابة والخاضع للرقابة - وجب لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة (الولد أو التلميذ أو صبي الحرفة أو المجنون أو الأعمى..... الخ) وينتج عن هذا العمل ضرر للغير (المتضرر) (33). ولا بد لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن تتحقق مسؤولية الخاضع للرقابة (مرتكب الفعل الضار) أولاً فإذا لم تثبت مسؤولية هذا الأخير لم تثبت مسؤولية متولي الرقابة، ومعنى ذلك مسؤولية متولي الرقابة تقوم إلى جانب مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة إلا أن المضرور من جراء فعل الخاضع للرقابة الضار لن يحصل بالنتيجة إلا على تعويض واحد كما سيتم بيانه لاحقاً.

"ومسؤولية متولي الرقابة لا تقوم إلا إذا وقع العمل غير المشروع (الفعل الضار) ممن هو تحت الرقابة على الغير المتضرر من هذا العمل، فإذا كان المشمول بالرقابة في مركز المضرور أي لحقه ضرر سواء كان هذا الضرر من فعل أجنبي أم من فعل نفسه فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة" (34)، سناً لأحكام المادة (1/288) ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بإلحاق الأذى بتلميذ المدرسة أثناء وجوده في رقابة المعلم أو مدير المدرسة، فلا يكون المعلم أو المدير مسؤولاً عن هذا الضرر إلا على أساس القواعد العامة في المسؤولية أي يجب إثبات تقصيره، لأن العمل غير المشروع الذي نتج عنه الضرر في هذه الحالة وقع على التلميذ لا منه وكذلك الحكم إذا ألحق الأذى بنفسه.

وعليه يكون متولي الرقابة على غير المميز مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يصيب الغير (المضرور) من جراء فعل غير المميز الضار وهي مسؤولية أصلية قامت مستقلة وليست تبعية ذلك أن مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال المميز (من أتم سن السابعة ولم يتم سن الرشد) ومن في حكمه مسؤولية تبعية تقوم بقيام مسؤولية الخاضع للرقابة، وذلك لأن عديم التمييز الذي لا يدرك كنه أفعاله غير مسؤول مدنياً وكذلك جنائياً لانعدام التمييز لديه حيث أن الفعل الضار الذي صدر عن عديم التمييز والذي نتج عنه ضرر للغير قد توافر فيه الركن المادي (التعدي) دون ركنه المعنوي (التمييز والإدراك) وعليه تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن عديم التمييز وهو الذي لم يكمل سن السابعة من عمره وفق القانون المدني الأردني هي مسؤولية أصلية قائمة على أساس الضرر المفترض من جانبه وذلك استناداً لنص المادة (256) من ذات القانون والتي جاء بها ما يلي:

- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولم غير مميز بضممان الضرر، وعليه قد نهج المشرع المصري ذات نهج المشرع الأردني من حيث أن مسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز هي مسؤولية أصلية ولكنها قائمة على الخطأ المفترض من قبله أما بالنسبة للفقه الإسلامي حيث أنه لا يأخذ بمبدأ

30 عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 878.

31 ياسين محمد الجبور، مرجع سابق، ص 635.

32 عبد المنعم فرج الصدد، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص 650.

33 محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 69.

34 عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1002.

افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل العكس أم لا يجوز نفيه وهذا يتماشى مع المبدأ المقرب فيه من قيام المسؤولية عن الفعل الضار وهو التعدي وحده حتى لو كان الفاعل غير مميز وهذا ما قررتة محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه: " أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تقع على من أوقع الضرر بصرف النظر عن أي أمر آخر".⁽³⁵⁾

فالمسؤولية عن الفعل الضار تتحقق في القانون المدني الأردني، وكذلك الفقه الإسلامي على أساس الأضرار والذي هو الفعل غير المشروع، والإضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو هو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل والامتناع عن الفعل مما يترتب الضرر عليه.⁽³⁶⁾

وكما أوضح نص المادة السابقة بأن الإضرار يوجب الضمان ولو صدر من غير مميز، فهو ليس كالخطأ يستلزم الإدراك والتمييز، فهو ذو طبيعة موضوعية بحتة، أي لا يستند إلى أي عنصر شخصي يكمن في إرادة محدث الضرر، أو يكمن في مستوى إدراكه وتمييزه، بل حتى قصد الإضرار لا يشترط توافره لدى محدث الضرر، ولذلك فإن أثره يترتب عليه حتى لو انه صدر من مجنون، أو من نائم أو من صبي غير مميز.⁽³⁷⁾

وعليه الإضرار قد يكون بالمباشر أو التسبب كما ورد في نص المادة (275) من ذات القانون والتي تنص على ما يلي:

• يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب؛ فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". وعليه تتناول هذه المادة أنواع الأضرار ولدراسة هذه الأنواع تناولت كل منها في فرع.

أولاً: المسؤولية عن الفعل الضار الصادر عن الخاضع للرقابة بالمباشرة:

المباشرة هي علة التلف، بمعنى نسبة التلف إلى الفعل في العرف والعادة، أو القول بأن الإضرار بالمباشرة: هو الفعل الذي يفرض عادة إلى الإلتلاف دون أن يتخلل الفعل والنتيجة ما يمكن إحالة الحكم إليه، ومثال ذلك أن يكسر الشخص إناء⁽³⁸⁾. فالمباشرة تعني: "إيجاد علة التلف، أي أنه ينسب إليه التلف في العرف، والعادة كالقتل، والإحراق، أي أن يتصل فعل الإنسان بغيره، ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات".

لذلك فإن المباشرة تعني أيضاً ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، سواء كان ذلك على وجه التعمد، أو الغفلة⁽³⁹⁾ ولم يشترط المشرع الأردني شروطاً للضمان في حالة المباشرة، وذلك أن الإضرار بالمباشرة لا شرط فيه، فالمباشر ضامن، تعدي أم لم يتعدى، تعمد أم لم يتعمد، ويكتفى فقط لمسألة المباشرة للإلتلاف صدور فعل مادي بطريقة مباشرة دون واسطة من شخص الحق ضرراً بشخص آخر، سواء كان هذا الفعل المادي صدر من شخص مميز أو عديم التمييز". كذلك يكون مباشراً كل شخص أتى الفعل بواسطة شيء حي أو غير حي، وترتب على فعله الضرر، وفي هذه الحالة يسأل الشخص ليس باعتباره مسؤولاً عن الأشياء جمادات أو حيوانات، وإنما باعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية تستند إلى مباشرة الفعل وحصول الضرر⁽⁴⁰⁾، وعلى ذلك يسأل عديم التمييز متى ارتكب جناية على النفس أو على المال، فإذا أتلف الصبي غير المميز أو المجنون مالا مملوكاً لغيره ضمنه في ماله⁽⁴¹⁾.

إذ لا عبرة لتمييزه وأهليته طالما كانت علاقة السببية واضحة وكافية لإثبات الاتصال بين الفعل والضرر، فمسؤولية المباشرة تترتب بمجرد تحقق الضرر، ولا يلزم أن يكون الفاعل متعمداً، كما يذهب نص مجلة الأحكام العدلية، أو متعدياً كما يذهب الفقه⁽⁴²⁾.

لذا يشترط لتحقيق المباشرة شرطان، الأول: وجود علاقة سببية بين فعل المباشرة والضرر، والثاني: أن يترتب الضرر على الفعل مباشرة، وهناك من يرى أن ظاهر نص المادة (257) من القانون المدني الأردني يدلنا على "أن مسؤولية عديم التمييز تقوم بمجرد وقوع الضرر منه دون البحث في توافر الإدراك أو عدمه، وبالتالي تكون مسؤوليته مطلقة" ومثال على ذلك لو أن طفل صغير وقع على متاع لغيره لزمه التعويض.

وبالرجوع إلى نص المادة (257) من القانون المدني الأردني نجد أن التعمد المقصود هنا هو تعمد الضرر وليس تعمد الفعل، وذلك لأن الشخص قد يتعمد القيام بفعل معين لكنه لا يقصد به إلحاق الضرر بالغير ومع ذلك قد يقع الضرر بصورة غير مقصودة، ومثال ذلك من يسقي مزرعته بسيج شائك لحمايتها فيجرح حيوان ويصاب بجروح وهنا نجد أن صاحب المزرعة تعمد وضع الأسلاك الشائكة لكنه لم يتعمد إلحاق الضرر بالغير⁽⁴³⁾.

فالمباشرة تمثل علة مستقلة لإحداث الضرر، ولما كانت حكمة التضمين تخلص في جبر ما لحق بالمضروب من ضرر متى تثبت نسبتته إلى الفعل، فإنه لا يمكن التذرع بانتفاء العمدية للتخلص من هذا الضمان، وفي هذه الحالة فإنه يستوي إزاء وجوب الضمان أن يكون محدث الضرر قاصداً أو غير قاصد، عاقلاً كان أو مجنوناً، مميزاً أو عديم التمييز وهذا ما قررتة محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه: " يقع فعل الإضرار بالمباشرة إذا انصب

³⁵ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2002/2130)، هيئة خماسية، تاريخ 2002/10/9، منشورات مركز عدالة.

³⁶ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، ج 1، ط 3، منشورات القاهرة، القاهرة، مصر، 2005، ص 190.

³⁷ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، دار العلم للنشر، دمشق، سوريا، 1988، ص 71.

³⁸ أحمد محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 212.

³⁹ المرجع السابق، ص 114.

⁴⁰ محمد يوسف الزعي، مسؤولية المباشرة والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتمرية للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، 1987، ص 165.

⁴¹ عبد الرزاق أحمد السنبوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 56.

⁴² مصطفى عبد الباقي، مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السادسة، 2009، ص 98.

⁴³ قرار رقم (1990/453)، محكمة التمييز الأردنية، هيئة خماسية، سنة 1991، مجلة نقابة المحامين، ص 2089.

فعل الإلتلاف على الشيء نفسه، ويقال لمن فعله فاعل مباشر، والمباشرة علة مستقبلية وسبب للإضرار بذاته، ولا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي".

ومما يجب ذكره هو أنه قد يفهم من المادة (257) من القانون المدني الأردني أن المباشر يسأل حتى لو كان الفعل الذي يترتب عليه الضرر فعلاً مشروعاً أتاه المباشر، والرد على ذلك كان ما نصت عليه المادة (61) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، وكذلك المادة (292) منه والتي جاء فيها "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً".

وقد أورد المشرع الأردني حكم يفيد بعدم مسؤولية المباشر أو المتسبب إذا ما انقطعت العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل، ويظهر ذلك واضحاً في المادة (261) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضى القانون، أو الاتفاق بغير ذلك"⁽⁴⁴⁾.

كما نصت المادة (262) من القانون المدني الأردني حالة نفي مسؤولية مرتكب الفعل الضار مباشراً أو متسبباً، إذا كان في حالة دفاع شرعي، حيث نصت على أنه "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوز"، واستناداً إلى المادة السابقة فإن الضرر الذي ينتج في حالة الدفاع الشرعي يكون مبرراً، وبالتالي لا يسأل مرتكبه بشرط أن يكون الضرر الذي يراد دفعه حالاً، وأن لا يتجاوز فيه قدر الضرورة المسموح به وإلا يكون مسؤولاً بضمان الضرر الذي جاوز به حد الضرورة. كذلك فإنه بمقتضى المادة (263) من القانون المدني الأردني والذي ينص على أنه:

- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً، على أن الإيجاب المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده.
- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر"⁽⁴⁵⁾.

وعليه فإن مسؤولية مرتكب الفعل الضار تنتفي إذا كان موظفاً عاماً، ونفذ أمراً صادراً له من رئيس طاعته واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وراعى في عمله الحيطة والحذر.⁽⁴⁶⁾

ثانياً: المسؤولية عن الفعل الضار الصادر عن الخاضع للرقابة بالتسبب:

نصت المادة (2/257) من القانون المدني الأردني على أنه: "فإن كان بالمباشر لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"، والتسبب هو "ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة"⁽⁴⁷⁾ وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (888) بأنه: "إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جريء العادة". لذا يشترط المشرع الأردني ليرتب المسؤولية على المتسبب أن يكون متعمداً أو متعمداً في إحداث الضرر، أو أن يكون الفعل مفضياً للضرر والتعدي يقصد به مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً، أو عرفاً، أو عادة والتعدي يعني أن يحدث الضرر ليس له حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر".

ومن شروط التعدي أن يخرج الشخص عن نطاق حقه، بأن يتعدى على حق الغير كمن يحفر بئراً في الطريق دون إذن، فيقع فيه شخص فيموت فإذا لم يخرج الشخص عن حدود حقه الشخصي فيكون تصرفه مشروعاً وجائزاً، لأنه يستعمل حقه، حتى لو أدى استعماله لهذا الحق حدوث ضرر للآخرين، فمن يحضر بئراً في ملكه ودخل آخر إليه دون إذنه ووقع فيه فلا يكون ضامناً".

وتجد أن مجلة الأحكام العدلية في المادة (92) منها نصت على أن "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، وفي المادة (93) منها نصت على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"، ونقل المشرع الأردني هذه القاعدة في المادة (257) منه، وقد فسرت المذكرات الإيضاحية للقانون المذكور هذا الحكم بقولها "وكلمتا التعمد والتعدي ليستا مترادفتين، إذا المراد بالتعمد هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر، ولكن يقع الضرر كنتيجة غير مقصودة، فإذا كان الإضرار كالإلتلاف بالمباشر لم يشترط التعمد ولا التعدي، وإذا كان بالتسبب اشترط التعمد أو التعدي"⁽⁴⁸⁾، وإني أؤيد ما ذهب إليه الأستاذ الزرقا، حين عد أن لفظ التعمد الوارد في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، إنما المراد منه معنى التعدي لا معنى القصد وهو تعبير غير سديد وعليه نلاحظ ومن خلال نص المادة (257)

⁴⁴ عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 444.

⁴⁵ المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني، ص 330-328.

⁴⁶ عبد المنعم البدوي، المسؤولية المدنية للتسبب، مصادر الالتزام، ج1، ط1، مكتبة السيد عبد الرحمن وهبة، القاهرة، مصر، 1975، ص 205.

⁴⁷ الإمام القرافي، الفروق، الجزء الرابع، مطبعة إحياء الكتب، القاهرة، 1344، ص 27.

⁴⁸ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 136.

من ذات القانون بأن المشرع الأردني اشترط ثلاثة شروط يكفي توافر واحدة منها لتحقق مسؤولية متولي الرقابة عن الفعل الضار الصادر عن من هم تحت رقابته.

المبحث الثاني: أساس وقيام مسؤولية متولي الرقابة المدنية وكيفية نفيها

مضى تحققت مسؤولية متولي الرقابة على النحو الذي تقدم قامت مسؤوليته على أساس التقصير المفترض، والافتراض هنا قابل لإثبات العكس بأن ينفي متولي الرقابة التقصير المفترض في جانبه، وكذلك بنفي علاقة السببية ولدراسة هذا الفصل سيتم تناوله في مطلبين:

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة ونفيها

إذا ارتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً بالغير فيعتبر أن متولي الرقابة عليه قد قصر في رقابته ولذلك وكما يقول الدكتور أنور سلطان "تعتبر مسؤولية متولي الرقابة في الواقع مسؤولية أصلية وليست مسؤولية عن فعل الغير وليس فيها خروج على القواعد العامة في المسؤولية إلا من ناحية افتراض التقصير في جانب متولي الرقابة، وقرينة التقصير لا يحتج بها المضرور في علاقته متولي الرقابة ولا يجوز التمسك بها في مواجهة المشمول بالرقابة بل يتعين إثبات تعدي هذا الأخير"⁽⁴⁹⁾.

ويتبين من ذلك بأنه إذا رأت المحكمة إلزام متولي الرقابة بأداء الضمان المحكوم به على من تجب عليه رقابته فإنها تكون قد افترضت فيه الإخلال بما عليه من واجب الرقابة بتقصيره في رقابته وتعديه بذلك ونتيجة هذا التقصير أن يأتي الخاضع للرقابة بفعل ضار يستوجب الضمان وهنا لا يلزم المضرور بإثبات هذا التقصير في جانب متولي الرقابة ولكن عليه إثبات الضرر وعلى متولي الرقابة إثبات أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية⁽⁵⁰⁾.

وسيتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

من المسلم به بأن "ما ذهب إليه القانون المدني المصري في المادة (173) والتي تنص على ما يلي: كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير المميز، ويعتبر القاصر بحاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج، ويستطيع المكلف بالرقابة إن تخلص من المسؤولية أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو يثبت بأن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وقد نصت المادة (175) من ذات القانون "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر"⁽⁵¹⁾ وما تبعته من قوانين عربية مثل القانون المدني السوري في المادتين (174 و 176) والمادتين (218) و(220) من القانون المدني العراقي⁽⁵²⁾ قد أسست هذه القوانين المسؤولية عن فعل الغير على أساس خطأ مفترض في الرقابة والتوجيه يقبل إثبات العكس مع قيام مسؤولية متولي الرقابة عن فعل من هم في رقابته وهو أمر يخالف المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا يسأل إنسان عن ضرر أحدثه غيره بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم: 38)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ (المثدر: 38)، فجاء نص المادة (256) من القانون المدني الأردني لتقرر مسؤولية غير المميز عن الأضرار التي يلحقها بالغير كقاعدة عامة، ويمكن سد الحاجة العملية نتيجة الأضرار التي يحدثها المشمول بالرقابة مع عدم الخروج على المبدأ الأصلي المقرر في الشريعة الإسلامية والتي لا تقر مبدأ افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل إثبات العكس (وتبناه القانون المدني الأردني) وما لا يقبله بإعطاء المحكمة الحق إذا وجدت مبرراً من ظروف القضية بناء على طلب المضرور بأن تقضي بالزام المكلف بالرقابة بأن يدفع ما حكم به على المسؤول أصلاً على أن يكون له حق الرجوع بما دفعه عنه (الضمان) وذلك رعاية لجانب المضرور"⁽⁵³⁾.

وهذا ما تبناه القانون المدني الأردني فنص في الفقرة الأولى من المادة (288) على⁽⁵⁴⁾: (لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر).

⁴⁹ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 363.

⁵⁰ حسن فكهاني، مرجع سابق، ص 1517.

⁵¹ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 362.

⁵² عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الأول، ص 65.

⁵³ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 317.

ولاشك في أن إلزام متولي الرقابة بجبر الضرر (أداء الضمان) فيه رعاية لمصلحة المضرور، فمتولي الرقابة هو في الغالب الطرف الملميء، القادر على أداء الضمان بعكس الخاضع للرقابة الذي هو في غالب الأحوال ليس له مال ويتعذر على المضرور تحصيل الضمان منه، وهذا الأمر ضرورة تشريعية لا بد منها لحماية الحقوق ووقايتها والسرعة في تحصيلها حيث يكون هناك من هو أولى من المضرور بأن يتحمل تأخير التحصيل إلى حين الإمكان⁽⁵⁵⁾. وبناء على ما تقدم فإنني أرى بأن المشرع الأردني قد أصاب فيما أورده في القانون المدني في المادة (288) بأن جعل أساس مسؤولية متولي الرقابة وقوع الضرر مع قيام التقصير المفترض في جانبه حتى يمكن مساءلته عن الفعل الضار الصادر عنهم في رقابته (الخاضع للرقابة) حيث جاء ذلك موافقاً للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية ولم يجعل أساس المسؤولية الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة كما فعل المشرع المصري وبعض التشريعات الأخرى.

الفرع الثاني: كيفية نفي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

بعد أن قررت المادة (1/288) من القانون المدني الأردني، "والتي جاء بها بأنه الشخص الذي وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية"⁽⁵⁶⁾.

نلاحظ بأنها قد جعلت هذه المسؤولية قابلة لإثبات العكس، أي أن مسؤوليته قائمة إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وهذا ذات الحكم الذي جاء به المشرع المصري على ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (173) من القانون المدني المصري بقولها "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"⁽⁵⁷⁾.

وبناءً على ذلك فعلى متولي الرقابة، أن يدفع المسؤولية المفترضة عليه بطريقتين، الأولى وهي: أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أي ينفي الخطأ المفترض بجانبه، والثانية أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، أي أن ينفي علاقة السببية، بين الخطأ المفترض والعمل غير المشروع.

أولاً: نفي الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة:

لكي يتحلل متولي الرقابة من المسؤولية الملقاة على عاتقه، فقد رسم له القانون طريق لذلك وهي أن ينفي الخطأ المفترض بجانبه، وحيث أن الخطأ المفترض هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابة، أي أنه قصر بمراقبة من هو تحت رقابته، فإذا ما ثبتت مسؤولية الخاضع للرقابة، قامت قرينة قابلة لإثبات العكس، بتقصيره بواجب الرقابة، فإذا أثبت أنه بذلك جهداً معقولاً لمنع وقوع الضرر، وأنه بذل في واجب الرقابة عناية الرجل المعتاد، فلا يسأل رغم وقوع الضرر، ومثال ذلك كما لو أصر المعاق المقعد على أن يتولى لوحده السير في الشارع رغم معارضة من يقوده، فهنا لا يسأل هذا الأخير عن الضرر الذي سببه المقعد للغير.⁽⁵⁸⁾

"وتقدير ما هو بذل عناية الرجل المعتاد، يختلف في كل حالة، وفقاً للوسط الاجتماعي، والعادات، والآداب السائدة، وعلى الخصوص حسب سن الخاضع للرقابة، وحالته الشخصية، ويختلف من ثم، في سعته على المجنون، عنه على القاصر، ويتفاوت بخصوص القاصر، إن كان طفلاً أو صبي يافع، كما يختلف على الصبي الهادئ أو السوي الطباع، عنه على الصبي العصبي، أو سيء الطباع، وتبدو بهذه الصلة بين الالتزام بإحسان التربية- رغم خروج التقصير بالتربية من نطاق المسؤولية المفترضة- والالتزام بالرقابة الذي تقوم هذه القرينة على الإخلال به، إذ يتحدد سعة الالتزام بالرقابة وفقاً لمدى القيام بإحسان التربية، فيقع على الأب الذي تهاون في تربية ولده حتى نشأ معوجاً، التزام صارم برقابته وملاحظته، ويتعين عليه أن يتخذ كليهما كل ما في وسع الرجل ليقى الغير اعوجاج ابنه، فما يسمح للصبي بفعله، أو باستعماله يتوقف بداهة على مدى حسن تربيته"⁽⁵⁹⁾.

على أن القيام بواجب الرقابة، يشمل أيضاً إحسان التربية، وبخاصة إذا كان متولي الرقابة أباً وأماً، وعلى ذلك فلا يكفي أن يثبت الأب أنه قام بواجب الرقابة، باتخاذ الاحتياطات المعقولة، فلا يزال افتراض أنه أساء تربية ولده قائماً في جانبه، ولا يلزم المضرور أن يثبت أن الأب أساء التربية، بل الأب هو الذي يثبت أنه لم يسيء تربية ولده، وعلى ذلك فعلى متولي الرقابة، أن يثبت أنه لم يقصر في الرقابة، بخصوص الخطأ الذي صدر ممن هو تحت رقابته، وأنه بوجه عام لم يسيء التربية⁽⁶⁰⁾.

⁵⁵ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج 1، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 76

⁵⁶ عز الدين ود. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 484.

⁵⁷ عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص 374.

⁵⁸ عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص (518-519).

⁵⁹ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

⁶⁰ السنهوري، مرجع سابق، ص 1138.

وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية حيث قضت ما يلي: "من أن الشخص لا يسأل عن فعل الغير، إلا من وجبت عليه رقابته من الناحية القانونية أو الاتفاقية، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، والمقصود بالرقابة الإشراف والتوجيه، وحسن التربية واتخاذ الاحتياطات المعقولة، لمنع من أتيطت بمتولي الرقابة رقابته، من الأضرار بالغير..... إلخ"⁽⁶¹⁾.

وفي حكم آخر لها، كررت التأكيد على ذات المبدأ، حيث قررت مسؤولية متولي الرقابة عن تقصيره عن رقابة ابنه القاصر بقولها "يستفاد من أحكام المادة (288) من القانون المدني، أن الأب ملزم بالتعويض عن فعل ابنه الضار الذي ارتكبه وهو قاصر لتقصيره في مراقبة ابنه القاصر"⁽⁶²⁾.
ثانياً: نفي العلاقة السببية من جانب متولي الرقابة:

كما ذكرنا سابقاً ليس الخطأ في جانب متولي الرقابة، هو وحده المفترض، بل تفترض معه أيضاً علاقة سببية، ما بين الخطأ المفترض وبين العمل غير المشروع الذي صدر ممن هو تحت الرقابة، وهذا واضح من عجز المادة (1/288) والتي تنص على "... إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"، أي يستطيع المكلف بالرقابة، أن يخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر واقعاً في جميع الأحوال ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، ولو اتخذ كل وسائل الحيلة والحذر لمنع وقوعه.⁽⁶³⁾
وهذا ما يؤكد أن المشرع الأردني افترض العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين العمل غير المشروع، حيث طالب متولي الرقابة، بأنه إذا لم يستطيع دفع الخطأ من جانبه، فعليه أن يثبت أن الضرر واقعاً لا محال، حتى لو قام بواجب الرقابة على أكمل وجه.

ونخلص من نص المادة سالف الذكر أنه في الأصل يقع عبء الإثبات عندما تحقق مسؤولية متولي الرقابة في الأصل على المضرور (المدعي) ويكون أساس مسؤولية متولي الرقابة قائمة على التقصير المفترض في جانبه فإنه يؤدي بالنتيجة إلى افتراض العلاقة السببية بين هذا التقصير المفترض والضرر الناتج عن فعل الخاضع للرقابة فإن ذلك يؤدي إلى إلزام المضرور بإثبات التقصير الذي ينسبه إلى متولي الرقابة وذلك تمهيداً للإثبات السببية بينه وبين الفعل الضار وعليه ما دام افتراض التقصير في جانب متولي الرقابة أمراً حاصلًا به فلا مناص من اعتبار السببية مفترضة أيضاً وليس معنى ذلك أن توافرها غير ضروري لقيام مسؤولية متولي الرقابة معناه فقط أن عبء الإثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنياً عن فعل غيره وهو متولي الرقابة (المدعى عليه) وذلك رعاية إلى جانب متولي المضرور وتعتبر العلاقة السببية حاصلة إلى أن يتمكن هذا الأخير من نفيها فيدفع بذلك المسؤولية المفترضة عن نفسه وعليه عندما يثبت المضرور أنه قد أصابه ضرر نتيجة فعل ضار أو عمل غير مشروع صدر من الشخص الخاضع للرقابة فإنها تقوم قرينة قانونية على تقصير متولي الرقابة في رقابة من تجب رقابته ومنعه من الإضرار بالغير.

ولو قلنا بغير ذلك، أي أن علاقة السببية هذه غير مفترضة، لكان افتراض تقصير المفترض الخطأ ضرباً من العبث، فإن المضرور إذا أعفي من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، ثم طوّل بإثبات علاقة السببية ما بين هذا الخطأ والعمل غير المشروع الذي وقع ممن هو تحت الرقابة، لأضطر وهو في صدد إثبات العلاقة السببية، أن يثبت الخطأ أيضاً، وهذا ما تتطلبه طبيعة الأشياء، حيث أن من يقوم بإثبات العلاقة بين أمرين، فعليه أن يثبت في الوقت ذاته، الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما، وهذا بالطبع ما لم يقصده المشرع، فلو كان كذلك لكان كمن يسلب باليسار ما أعطاه باليمين⁽⁶⁴⁾.

وعلى ذلك فإذا لم يستطيع متولي الرقابة، أن ينفي الخطأ المفترض بجانبه، فله أن يدفع هذه المسؤولية عنه، بأن يقيم الدليل على انتفاء علاقة السببية، ويكون ذلك بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً، رغم قيامه بما ينبغي من واجب الرقابة، من حرص وعناية، أي أن يثبت أن خطأ المفترض لم يكن هو السبب فيما حدث من فعل ضار، أو يثبت أن السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو وقوع خطأ من المضرور أو خطأ الغير، قد حال بينه وبين قيامه بقضاء ما يوجبه عليه التزامه بالرقابة⁽⁶⁵⁾.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة التمييز الأردنية حكماً، يقضي بمسؤولية الأب متولي الرقابة، عن فعل ابنه القاصر، حيث لم يستطيع نفي العلاقة السببية، بين خطأ المفترض، وبين الفعل الضار الصادر من ابنه القاصر، أي لم يستطيع إثبات أي سبب حال دون مسؤوليته، وفي هذا نقول "يستفاد من أحكام المادة 288 من القانون المدني، أن من يقوم على تربية القاصر، يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع، وملزماً بتعويض المضرور، وأن هذه المسؤولية تستند إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور، وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر بواجب الرقابة، بحيث لا يستطيع أن يدرا المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية، وحيث أن محكمة الاستئناف وفقاً لصلاحياتها بوزن وترجيح البيّنات، وعملاً بالمادتين (33، 34) من قانون البيّنات، ثبت لها من ملف الدعوى الجزائية والذي تضمن إدانة ابن المميز المدعى عليه (المدعو نادر) بجرم القذف خلافاً لأحكام المادة (2/188) من قانون العقوبات مما يحقق معه ثبوت الفعل الضار من جانب نادر الذي كان قاصراً، وعليه وحيث كان استخلاص محكمة الاستئناف سائغاً ومقبولاً، ومتفقاً وأحكام المادة (288) من القانون المدني، فيكون

⁶¹ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم (2000/356)، هيئة خامسة تاريخ، 2000/6/25، منشورات عدالة.

⁶² مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص 725.

⁶³ أنور المرسومي، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 621.

⁶⁴ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1138.

⁶⁵ رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 324.

المميز مسؤولاً عن هذا الضرر، ولا ترتفع هذه المسؤولية ببلوغ سن الرشد إذ العبرة بتاريخ حدوث الضرر، وحيث لم يثبت المميز قيام سبب من الأسباب التي تحول دون توافر مسؤوليته عن فعل ابنه القاصر، يكون الحكم عليه بصفته ولي أمر ابنه القاصر المسؤول عن تربيته ورقابته قانوناً لا يخالف القانون⁽⁶⁶⁾.

على أن يجب للإعفاء من المسؤولية على هذا الاعتبار أن لا يكون ثمة خطأ في جانب متولي الرقابة، أي ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التي هي محل المسائلة، كانت نتيجة ظرف فجائي ليتخلص من المسؤولية، إلا إذا أثبت أنه قد قام بواجب الرقابة المفروضة عليه⁽⁶⁷⁾. ويجب أن يكون ما تنتفي به السببية هو السبب الأجنبي بالنسبة إلى المكلف بالرقابة، لا بالنسبة إلى من هو تحت الرقابة، حيث أنه لو كان العمل الذي صدر من هذا الأخير يرجع إلى سبب أجنبي بالنسبة إليه، فإن مسؤوليته هو هنا لا تتحقق، وبالتالي فإن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم⁽⁶⁸⁾، بسبب أن مسؤوليته تبعية إذا قامت الأولى قامت معها الثانية.

وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت ما يلي: (69). "الذي جاء به ما يلي: (وفقاً لمؤدى المادة (288) من القانون المدني أن من يقوم على تربية ورقابة القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع وملزماً بتعويض المضرور بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة وإن الضرر كان لا بد واقعاً).

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة

"إذا تحققت مسؤولية (متولي الرقابة) قامت تبعاً لها مسؤولية الخاضع للرقابة وهو الشخص الذي صدر منه العمل غير المشروع الذي أضر بالغير، ويستطيع المضرور أن يرجع على من ارتكب الفعل الضار - وهو هنا الخاضع للرقابة - إذا كان عنده مال، فإن استوفى منه مقدار ما حكم عليه به (الضمان المستحق له) كتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فعل الخاضع للرقابة كله، امتنع رجوعه على متولي الرقابة فلا يسوغ له الرجوع بعد ذلك على متولي الرقابة⁽⁷⁰⁾. ولدراية هذا المطلب سيتم تناوله في فرعين:

الفرع الأول: خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة وعن تجب عليه رقابته

في حال اختار المتضرر الرجوع على متولي الرقابة واستوفى مبلغ التعويض كله منه فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك على الخاضع للرقابة (مرتكب الفعل الضار)⁽⁷¹⁾، (ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمضرور أن يحصل على تعويضين عن ضرر واحد بل يستوفي تعويض واحد إما من الخاضع للرقابة وإما من متولي الرقابة عليه، "فالخيار متروك للمضرور في الرجوع على من ارتكب الخطأ بالذات إذا كان عنده مال، أو الرجوع على متولي الرقابة وغاية الأمر أن لا يحصل على التعويض مرتين"⁽⁷²⁾.

"هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للمضرور أن يحصل على التعويض من كلاهما معاً بالتكافل والتضامن"⁽⁷³⁾، وذلك بالرجوع إلى نص المادة (265) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

ولكن في الغالب يرجع المتضرر من جراء فعل الخاضع للرقابة على متولي الرقابة لأنه الطرف المليء القادر على أدائه الضمان وجبر الضرر، "فإذا ما قدم متولي الرقابة بدفع مبلغ التعويض للمتضرر استطاع بعد ذلك الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه عنه، ورجوع متولي الرقابة على من أوقع الضرر (الخاضع للرقابة) جائز ولو كان هذا الأخير غير مميز"⁽⁷⁴⁾ مستندياً في ذلك لنص المادة (2/288) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها.

(ولن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به). وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه: "وفقاً لمؤدى المادة (288) من القانون المدني، أن من يقوم على تربية ورقابة القاصر، يكون القاصر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع وملزماً بتعويض المضرور، وتستند هذه المسؤولية إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور، وهو إخلال متولي الرقابة، كوالد القاصر مثلاً، يوجب الرقابة، بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه، إلا إذا قام بواجب الرقابة، أو الضرر كان لا بد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

حيث الثابت من مؤدى الأدلة المتوفرة في الدعوى، أن أيمن ابن المميز وعندما كان قاصراً، استولى بالاشتراك مع آخر، على الأموال العائدة للمميزة ضده، والتي أعاد جزءاً منها، ولم تتم إعادة باقي المبلغ المدعى به، في الدعوى، فانه وعملاً بأحكام المادة (288) من القانون المدني يكون مسؤولاً عن هذه

⁶⁶ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2008/2510)، هيئة خماسية، تاريخ 2009/4/29، منشورات مركز عدالة.

⁶⁷ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

⁶⁸ عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص (657).

⁶⁹ قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم (2004/1350)، هيئة خماسية، تاريخ 2004/8/16، منشورات مركز عدالة.

⁷⁰ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 87

⁷¹ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 364.

⁷² قرار تمييز حقوق رقم (1999/3352) منشورات مركز عدالة.

⁷³ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام عن الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ص 779.

⁷⁴ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 364.

الضرر، وملزماً برد المبلغ للمميز ضده ولا ترتفع هذه المسؤولية ببلوغ القاصر سن الرشد، إذ العبرة بتاريخ حدوث الضرر، كما أن الخيار متروك للمضروب في الرجوع على من ارتكب الخطأ بالذات أن كان عنده مال، أو الرجوع على متولي الرقابة، وغاية الأمر أن لا يحصل على التعويض مرتين، وحيث لم يقدّم إلى جانب المميز سبب من أسباب التي تحول دون مسؤوليته عن فعل ابنه القاصر ومخاصمته، فإن استمرار الخصومة بمواجهته، والحكم عليه بصفته ولي أمر ابنه ومسؤول عن تربيته ورقابته قانوناً، لا يخالف القانون وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت لهذه النتيجة، فإن الطعن يكون فيه غير محلّه⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثاني: خيار رجوع متولي الرقابة عن تجب عليه رقابته

القانون الأردني لا يفرق بين المشمول بالرقابة المميز وغير المميز بحيث يستطيع متولي الرقابة الرجوع عليه بما دفع عنه أما في ما يتعلق بالقانون المصري فإنه ميز بين المشمول بالرقابة المميز وغير المميز فالنسبة للمشمول بالرقابة المميز في حال رجوع المضروب عليه بالتعويض فإن الأمر قد انتهى ولا يستطيع المضروب الرجوع عن متولي الرقابة بشرط أن يكون المشمول بالرقابة قد تجاوز الخامسة عشر من عمره⁽⁷⁶⁾. أما في حال المشمول بالرقابة غير المميز فلا يستطيع متولي الرقابة في حال إلزامه بدفع التعويض الرجوع عن المشمول بالرقابة غير المميز ويعود السبب في ذلك لأن القانون المصري يعتبر غير المميز غير مسؤول عن أفعاله لانعدام الإدراك والإرادة أي التمييز لديه بحيث تكون مسؤولية متولي الرقابة هنا مسؤولية أصلية وذلك استناداً لنص المادة (243) من المشروع التمهيدي للقانون المصري والتي جاء بها "على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز في محدث الضرر كما فرض هذا في الصورة المتقدمة فإذا فرض على النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءلة على عمله غير المشروع فليس للمسؤول عنه أن يرفع عليه بوجه من الوجوه فإنه يكون في هذه الحالة مديناً أصلياً"⁽⁷⁷⁾. "أما في حال قيام مسؤول متولي الرقابة بدفع المسؤولية عنه فإن المضروب يستطيع العودة بالتعويض على المشمول بالرقابة غير المميز استثناءً ووفق مسؤولية مخففة نحو المضروب بحيث أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار مركز الأطراف فلا يحكم إلا بتعويض مخفف على المشمول بالرقابة غير المميز إذا رأى ذلك".

ونخلص من هذا أنه إذا رجع المضروب على متولي الرقابة جاز لهذا الأخير أن يرجع على من ارتكب الخطأ فإن كان من ارتكب الخطأ مميزاً رجع عليه متولي الرقابة بكل ما دفعه من تعويض للغير ولا يقسم التعويض بينهما وإن كان غير مميز فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بشيء لأن عديم التمييز غير مسؤول عليه بخطأ ولا ترتب بدمته إلا مسؤولية مخففة نحو المضروب لا نحو متولي الرقابة ويعتبر متولي الرقابة في هذه الحالة هو المسؤول الأصلي هذا ما ذهب إليه المادة (175) من القانون المدني المصري⁽⁷⁸⁾.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لمسؤولية متولي الرقابة عن تجب عليه رقابته لذا فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تكوين صورة لدى القارئ في هذه الدراسة عن الموضوع المطروح على سلم البحث بحيث يستطيع الربط بين الفعل والضرر المشروع والضرر غير المشروع الذي يوجب الضمان التعويضي الذي يستحقه المضروب عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الضار الصادر عن من يجب على متولي الرقابة رقابته كما جاء في نص المادة (288) وكذلك من خلال بيان أساس مسؤولية متولي الرقابة وكيفية دفع تلك المسؤولية.

وبناء على ما سبق ومن الرجوع إلى نص المادة موضوع هذا البحث (288) من القانون المدني الأردني نجد إن المشرع الأردني قد وازن بين حق المضروب في التعويض وبين حق متولي الرقابة من دفع المسؤولية المفترضة عن نفسه من خلال إثبات عدم تقصيره في رقابة من أنيطت به رقابته، وكما أننا نجد أن المشرع الأردني قد أجاز لمتولي الرقابة أن يرجع بما أداه من ضمان على المحكوم عليه سواء كان مميزاً أو غير مميز بعكس المشرع المصري الذي منع رجوع متولي الرقابة لما دفع من تعويض للغير بسبب الخطأ المفترض الناتج من المشمول بالرقابة غير المميز وبالتالي فإن عدم قدرة المسؤول عن الرقابة بالرجوع على غير مميز بما دفعه من تعويض للمضروب فيه إجحاف كبير للمسؤول عن الرقابة فقد يكون المشمول بالرقابة أكثر ملاءمة من المسؤول عن الرقابة كما أن مسؤولية متولي الرقابة إنما هي مسؤولية تم فرضها عليه استثناء حيث أن ليس للشخص عن فعل غيره وبالتالي لا يجب أن تؤدي إلى الإضرار به بعكس المشرع الأردني الذي منح متولي الرقابة الحق بالرجوع والعودة على المشمول بالرقابة بكامل التعويض الذي دفعه أما المشرع المصري فقد فرق بين المشمول بالرقابة المميز والغير مميز الذي منع متولي الرقابة من العودة على المشمول بالرقابة بأي مبلغ دفعه عنه ولا بد من الإشارة إلى سبب طرحي لموضوع هذه الدراسة وهو أن هذا الموضوع يعاني من نقص في البحث وقلة التخصص فيه على الرغم من أهميته، هذا بالإضافة

⁷⁵ باشا محمد كامل، شرح القانون المدني، ج2، ط1، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 205-210.

⁷⁶ عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص157.

⁷⁷ سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 513.

⁷⁸ رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص 627.

⁷⁹ محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 550.

إلى أن معظم الأضرار الناشئة عن فعل الخاضع للرقابة يتم تسويتها خارج نطاق المحاكم لما جرى عليه العرف في مجتمعنا من جبر الأضرار الناشئة عن فعل القصر من قبل أوليائهم.

أولاً: النتائج:

- المشرع الأردني أعطى الحق للمضروب بالرجوع على المشمول بالرقابة سواء كان مميزاً أم غير مميز بكامل التعويض عن الضرر.
- إذا كان الشخص يقوم بأي عمل وأحدث خطأ نتج عنه ضرر للغير يكون هنا فعله غير مشروع ويسبب الإضرار فإن المسؤولية المدنية تلقى على عاتقه وهناك حالات تكون فيها هذه الأفعال الغير مشروعة غير موجبة للمسؤولية المدنية فقد بينها في معرض دراسة هذه المنظومة.
- المشرع المصري ميز بين حالتين في رجوع متولي الرقابة على من تجب عليهم رقابته وذلك في حال بلوغ الشخص الخاضع للرقابة قد بلغ سن التمييز وفيما إذا كان غير مميز حيث أنه منع متولي الرقابة من الرجوع على الشخص غير مميز.

ثانياً: التوصيات:

- تعديل المادة (288) من القانون الأردني بالإلزام المحكمة بأداء الضمان على من أوقع الضرر حتى تكون منسجمة من نص المادة (266) من ذات القانون وإلزام المحكمة بأداء الضمان على وجه التضامن مع الغير إذا توافرت شروط المسؤولية عن فعل الغير وليس فقط على من أوقع الضرر حيث تصبح المادة (288) كالاتي على المحكمة بناء على طلب المضروب أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر وعلى من وجبت عليه قانوناً... "وحكم المحكمة على من أوقع الضرر يجب أن يكون وجوبي وعلى المسؤول عن الذي أوقع الضرر جوازي متى تأكدت المحكمة من توافر شروط المسؤولية.
- حبذا على المشرع الأردني أن يقيد لفظ (الأضرار) الواردة في المادة (256) في القانون المدني لتصبح (الأضرار غير المشروعة) بحيث لا يبقى لفظ الأضرار مطلقاً عاماً يشمل الأضرار المشروعة وغير المشروعة.
- بالإضافة إلى أن القانون المدني الأردني قد أورد في المادة أنفة الذكر والباحثة في مسؤولية متولي الرقابة كلمة (القصر) كسبب يستدعي الرقابة وكان الأولى وصف القاصر بـ(القصور) حيث أن كلمة "القصر تستعمل بمعنى عكس الطول"، أما وصف القاصر بالقصور من الناحية القانونية فيعبر عن نقص الأهلية إما بسبب السن وإما بسبب القصور العقلي الذي إما أن يفقده الأهلية كالجنون وإما أن يحد من أهليته بأن يصبح ناقص الأهلية كالمعتوه.
- إن عبارة "مفضي إلى ضرر" الواردة في المادة (257) من القانون المدني الأردني غير ضرورية وذلك على اعتبار أن التسبب قطعاً سيؤدي إلى ضرر وكذلك ورود شرط التعمد والتعدي على اعتبار أن التعمد مرادفاً للتعدي وكان على المشرع أن يكتفي بالتعدي حيث أن التعدي أعم وأشمل.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب والدراسات:

1. أحمد، شوقي محمد عبد الرحمن (2007). *الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية والشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي*. المجلد الأول، منشأة المعارف.
2. أحمد، محمد شريف (1999). *مصادر الالتزام في القانون المدني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
3. باشا، محمد كامل مرسي (2005). *شرح القانون المدني والالتزامات*. ج1، ط1، الإسكندرية، دار منشأة المعارف.
4. البدروي، عبد المنعم (1975). *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*. ج1، ط1، القاهرة، مكتبة سيد عبد الرحمن وهبة.
5. تنانغو، سمير عبد السيد (2005). *مصادر الالتزام*. ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
6. جمال الدين، زكي محمد. *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*. ط3، مطبعة جامعة القاهرة.
7. الحكيم، عبد المجيد(د.ت). *الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية*. الجزء الأول.
8. حسين، محمد عبد الظاهر (1993). *المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل*. ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة.
9. الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد (1996). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
10. الذنون، حسين علي (2006). *المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر*. ج1، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
11. الزرقا، مصطفى أحمد (1988). *الفعل الضار والضمان فيه*. ط1، دار العلم للنشر، دمشق.
12. الزعبي، محمد يوسف (1995). *ضمانات الضرر في مجال المسؤولية المدنية*. دراسات، العلوم الإنسانية، ع2.

13. زكي، محمود جمال الدين. *مشكلات المسؤولية المدنية*. ج2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
14. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد (2000). *مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. سعد، نبيل إبراهيم (2004). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. ج1، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
16. أبو السعود، رمضان (2002). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
17. سلطان، أنور (2012). *مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
18. السهوري، عبد الرزاق (1934). *شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات*. دار أحياء التراث.
19. السهوري، عبد الرزاق (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. المجلد الأول. ط3. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.
20. سوار، محمد وحيد الدين. *النظرية العامة في الالتزام*. دار النهضة للنشر، القاهرة.
21. سيد، احمد، إبراهيم (2007). *الضرر المعنوي فقهاً*. ط1، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.
22. الشرفاوي، جميل (1991). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.
23. طبله، أنور (2005). *المسؤولية المدنية والمسؤولية العقدية*. ج1، الإسكندرية، المكتب، المكتب الجامعي الحديث.
24. عامر، عبد الرحيم عامر حسين. *المسؤولية المدنية والتقصيرية*.
25. عبد الباقي، مصطفى (1996). *مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن*. مجلة الحقوق: العدد الرابع، ط3.
26. عبد التواب، معوض. *المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني*. ج1.
27. العمروسي، أنور (2004). *المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني*. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
28. العوجي، مصطفى. *القانون المدني*. ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي، بيروت.
29. منصور، امجد محمد (2001). *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
30. الفار، عبد القادر (1996). *مصادر الالتزام*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
31. فرج، توفيق حسن. *النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام*.
32. فرج، عبد المنعم (1979). *مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري*. دار النهضة العربية، بيروت.
33. الفضل (2004). *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*. ج1، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
34. الفكهاني، حسن. *الوسيط في شرح القانون المدني المصري*. ج1.
35. فودة، عبد الحكيم (1996). *الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية*. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
36. النقيب، عاطف (1985). *النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي*. بيروت.
37. ياسين، محمد الجبوري (2008). *الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية*. ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
38. يحيى، عبد الودود. *شرح القانون المدني المصري*. ج1، ص 80.

ثانياً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) تاريخ 1976/8/1.
2. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 منشور على الصفحة (5809) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5061) تاريخ 2010/10/16.
3. القانون المدني والمصري وتعديلاته رقم (131) لسنة 1948 منشورات مركز عدالة.
4. قانون التنفيذ المؤقت رقم 36، لسنة 2002.



Censor's responsibility who are obliged to control its control limits of article (288) of the civil code

Sadam Hussein Yousef Alrahamneh

PhD Student, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan
alrahamnehadam@gmail.com

Received: 20/5/2021 Revised: 27/6/2021 Accepted: 8/7/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.3>

Abstract: The study aims to identify the censor's civil liability, the basis and nature of the censor's liability, qualifications required to satisfy him/her, whether they were legally identified, and the degree to which the censor's liability for remediating the damages in the case of an illegal act by those who must monitor and define the legal means to which the censor was responsible. individuals who, under Article (288) of Jordan's Civil Code comparable to Egyptian Law, need to monitor and specify the legal means in which the aggrieved party is recourse to receive compensation from illegal action.

The study reached a set of results, the most important of which are: that the Jordanian legislator gave the right to the injured party to recourse to the subject under supervision, whether he/she was discerning minor or not, with full compensation for the damage. The Egyptian legislator distinguished between two instances in which the supervisory authority has recourse to those they must control whether the person under supervision has achieved the age of consent or not, as the legislature prohibited the censor from referring to the nondiscrimination person.

The study recommended that: It would be preferable for the Jordanian legislature to change the phrase (damages) in Article (256) of the Civil Code to (unlawful damages), so that the term losses does not become a general term that encompasses both legitimate and illegal damages. Also, the phrase "leading to harm" contained in Article (257) of the Jordanian Civil Code is not necessary, given that causing will lead to harm, as well as the stipulation of intentionality and infringement, given that intentionality is synonymous with infringement, and the legislator had to suffice with infringement, since infringement is more general and more comprehensive.

Keywords: *Censor's responsibility; Jordanian civil law; civil liability.*

References:

1. 'amr, 'bd Alrhym 'amr Hsyn. Alms'wlyh Almdnyh Waltqsyryh.
2. 'bd Albaqy, Mstfa (1996). Mda Ms'wlyh 'dym Altmmyz Altqsyryh Fy Alqanwn Almqarn. Mjlt Alhqwq:Al'dd Alrab', T3.
3. 'bd Altwab, M'wd. Almrj' Fy Alt'lyq 'la Nsws Alqanwn Almdny. J1.
4. Al'mrwsy, Anwr (2004). Alms'wlyh Altqsyryh Walms'wlyh Al'qdyh Fy Alqanwn Almdny. Aleskndryh, Dar Alfkr Aljam'y.
5. Al'wjy, Mstfa. Alqanwn Almdny. J2, Alms'wlyh Almdnyh, T3, Mnshwrat Alhlby, Byrwt.
6. Ahmd, Shwqy Mhmd 'bd Alrhmn (2007). Aldrasat Albhthyh Fy Alms'wlyh Almdnyh Walshkhsy Fy Alfqh Walqda' Almsry Walfnsy. Almjld Alawl, Mnshat Alm'arf.
7. Ahmd, Mhmd Shryf (1999). Msadr Alaltzam Fy Alqanwn Almdny. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy', 'man, Alardn.
8. Basha, Mhmd Kaml Mrsy (2005). Shrh Alqanwn Almdny Walaltzamat. J1, T1, Aleskndryh, Dar Mnshah Alm'arf.
9. Albdrwy, 'bd Almn'm (1975). Alnzryh Al'amh Llaltzamat, Msadr Alaltzam. J1, T1, Alqahrh, Mktbt Syd 'bd Alrhmn Whhb.
10. Aldnaswry, 'z Aldyn, Alshwarby, 'bd Alhmyd (1996). Alms'wlyh Almdnyh Fy Dw' Alfqh Walqda'. T5, Mnshat Alm'arf, Aleskndryh, Msr.
11. Aldnwn, Hsyn 'ly (2006). Almswt Fy Alms'wlyh Almdnyh, Aldrr. J1, T1, Dar Wa'l Llnshr, 'man.

12. Alfar, 'bd Alqadr (1996). Msadr Alaltzam. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
13. Alhkym, 'bd Almjd(D.T). Alkafy Fy Shrh Alqanwn Almdny Alardny Walqanwn Almdny Al'raqy, Walqanwn Almdny Alymny Fy Alaltzamat Walhqwq Alshkhsyh. Aljz' Alawl.
14. Hsyn, Mhmd 'bd Alzahr (1993). Alms'wlyh Almdnyh Llmhamy Tjah Al'myl. T1, Dar Alnhdh Ltbt' Walnshr Waltwzy', Alqahrh.
15. Jmal Aldyn, Zky Mhmd. Alwjyz Fy Alnzryh Al'amh Llaltzamat Fy Alqanwn Almdny Almsry. T3, Mtb't Jam't Alqahrh.
16. Mnswr, Amjd Mhmd (2001). Alnzryh Al'amh Llaltzamat, Msadr Alaltzam. Aldar Al'lmyh Aldwlyh Llnshr Waltwzy', Dar Althqafh Llnshr Waltwzy', 'man.
17. S'ed, Nbyl Ebrahym (2004). Alnzryh Al'amh Llaltzamat, Msadr Alaltzam. J1, T1, Aleskndryh, Dar Aljam'h Aljdydh.
18. Abw Als'wd, Rmdan (2002). Alnzryh Al'amh Llaltzamat, Msadr Alaltzam. Aleskndryh, Dar Almtbw'at Aljam'yh.
19. Alshrqawy, Jmyl (1991). Alnzryh Al'amh Llaltzamat, Msadr Alaltzam. Dar Alnhdh Al'rbyh.
20. Sltan, Anwr (2012). Msadr Alaltzam Fy Alqanwn Almdny, Drash Mqarnh Balfqh Aleslamy. T6, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy', 'man, Alardn.
21. Alsrhan, 'dnan Ebrahym, Khatr, Nwry Hmd(2000). Msadr Alhqwq Alshkhsyh" Alaltzamat". Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
22. Alsnhwry, 'bd Alrzaq (1934). Shrh Alqanwn Almdny, Alnzryh Al'amh Llaltzamat. Dar Ahya' Altrath.
23. Alsnhwry, 'bd Alrzaq. (2000). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny Aljdyd. Almjld Alawl. T3. Mnshwat Alhlby Alhqwqyh. Byrwt, Lbnan.
24. Swar, Mhmd Whyd Aldyn. Alnzryh Al'amh Fy Alaltzam. Dar Alnhdh Llnshr, Alqahrh.
25. Syd, Ahmd, Ebrahym (2007). Aldrr Alm'nwy Fqhyaan. T1, Alqahrh, Almktb Aljam'y Alhdyth.
26. Tblh, Anwr (2005). Alms'wlyh Almdnyh Walms'wlyh Al'eqdyh. J1, Aleskndryh, Almktb, Almktb Aljam'y Alhdyth.
27. Tnanghw, Smyr 'bd Alsyd (2005). Msadr Alaltzam. T1, Aleskndryh, Mnshat Alm'arf.
28. Alz'by, Mhmd Ywsf (1995). Dmanat Aldrr Fy Mjal Alms'wlyh Almdnyh. Drasat, Al'lwm Alensanyh, '2.
29. Zky, Mhmwd Jmal Aldyn. Mshklat Alms'wlyh Almdnyh. J2, Alqahrh, Mtb't Jam't Alqahrh.
30. Alzrqa, Mstfa Ahmd (1988). Alf'l Aldar Waldman Fyh. T1, Dar Al'lm Llnshr, Dmshq.